عليها الرجوع منه الي مكة جاز لها ان تتحلل كالمحصر وتخرج من
احرامها ويبقي الطواف في ذمتها الي ان تعود والاقرب انه علي التراخي
وانها تحتاج عند فعله الي احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي
ليس لها ان تسافر حتي تطوف قال غيره انه غلط منه فلو احدث
فيه توضا اي تطهر وبني من موضع الحدث سوا اكان عند الركن
ام لا وفي قول يستانف كما في الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه
ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام والوضو بعد الحدث بخلاف
مرتب علي العمد واولي بالبنا وان طال الفصل ولو تنجس بدنه
او ثوبه او مطافه بما لا يعفي عنه او انكشف شي من عورته كان بدا
شي من شعر راس الحرة او ظفر من يدها او رجلها لم يصح المفعول
بعد فان زال المانع بني علي ما مضي كالمحدث وان طال الفصل كما مر
لعدم اشتراط الولا فيه كالوضو لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها
ما ليس منها بخلاف الصلاة ويندب له ان يستانف خروجا من خلاف
من اوجبه وثالثها ان يجعل الطايف البيت في طوافه عن يساره
مارا تلقا وجهه الي جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا
عني مناسككم فان جعله عن يمينه او يساره ومشي القهقري لم يصح
طوافه لمنابذته لما ورد به الشرع وقضية كلام المص وغيره انه متي
كان البيت عن يساره صح وان لم يطف علي الوجه المعهود كان جعل
راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض وظهره للسما
وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لمنابذته للشرع وقيده الجوجري
تبعا لابن النقيب بما اذا قدر علي الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز
مطلقا لم يبعد كالطواف زحفا او حبوا مع قدرته علي المشي ولوجود
البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة ويستثني من كلام
المص استقبال الحجر الاسود في ابتدا طوافه كما ياتي ورابعها
كونه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم محاذيا
بالمجهة له اي الحجر او بعضه في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه

اي

اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزا من
بدنه علي جزء من الحجر واكتفي بمحاذاة بعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه
لجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل
البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم
يمشي مستقبل الحجر مارا الي جهة يمينه حتي يجاوزه فاذا جاوزه
انفتل وجعل يساره الي البيت ولو فعل هذا من الاول وترك
استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شي من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتدا وذلك
سنة في الطوفة الاولي لا غير بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال
المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب قطعا
وسنة مستقلة واذا استقبل للدعا فليحترز عن ان يمر منه ادني
جزء قبل عوده الي جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقدم
من يستلم اليماني ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالي وجبت محاذاة محله ما وجب
له قاله القاضي ابو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف
الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما يجب
محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزا الانفتال
بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروياني
وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه
قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف ما لم يتوسعوا
في دوامه فلو بدا في طوافه بغير الحجر كان بدا بالباب لم يحسب
ما طافه ولو سهوا فاذا انتهي اليه اي الحجر ابتدا منه ولو حاذاه
ببعض بدنه وبعضه مجاوزا الي جانب الباب لم يعتد بطوفته
ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما في الروضة
فيها عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر
كما افاده الشم ان المراد بمحاذاة الحجر في المسلتين استقباله وان
عدم الصحة في الاولي لعدم المرور بجميع البدن علي الحجر فلا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)